

Distr.: General  
21 June 2022  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

الرئيس - المقرر: ميهير كانادي (الهند)



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

- 1- قرر مجلس حقوق الإنسان ضمن قراره 23/42 إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية اللازمة في مجال الحق في التنمية وذلك في سياق البحث عن أفضل الممارسات وتحديدها وتقاسمها بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز أعمال الحق في التنمية على نطاق العالم.
- 2- وتتألف آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية من خمسة أعضاء هم: كوين دي فيتر (بلجيكا)، وميهير كانادي (الهند)، ويوني إبهاهو (نيجيريا)، وكلينتيانا محموتاج (ألبانيا)، وأرماندو أنطونيو دي نيغري فيلهو (البرازيل). وفي كانون الثاني/يناير 2022، قدم العضو الممثل لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السيد دي نيغري فيلهو (البرازيل)، استقالته بالنظر إلى اضطراره بمهام مهنية جديدة لا تتفق مع عمله كعضو في آلية الخبراء. وفي 22 شباط/فبراير، أعلنت أمانة مجلس حقوق الإنسان شغور المنصب في انتظار تعيين من سيشغله في الدورة الخمسين للمجلس.
- 3- وتجتمع آلية الخبراء مرتين سنوياً لمدة ثلاثة أيام، في جنيف ونيويورك. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للدورتين الرابعة والخامسة لآلية الخبراء، المعقودتين في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ومن 9 إلى 11 آذار/مارس 2022.

## ثانياً - تنظيم الدورات

- 4- في عام 2020، وافقت آلية الخبراء، في دورتها الأولى، على أن يكون لها رئيس واحد، يضطلع أيضاً بدور المقرر المكلف بإعداد التقرير السنوي، ونائب واحد للرئيس، ومقررون يضطلعون بالدراسات المواضيعية. ويصبح نائب الرئيس تلقائياً الرئيس التالي، ويُتأوب على المنصب كل ستة أشهر (A/HRC/45/29، الفقرة 9). وبناء على ذلك، ترأس السيد دي فيتر الدورتين الرابعة والخامسة.
- 5- وعقدت آلية الخبراء دورتها الرابعة وفق صيغة مختلطة، حضورية وافتراضية، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في جنيف. وقُسمت الدورة إلى جزأين خاص وعام.
- 6- وافتتح الدورة رئيس قسم الحق في التنمية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي أشار إلى أهداف آلية الخبراء وولايتها وقدم عرضاً لما أنجزته رغم حالة الإغلاق والتحديات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشمل ذلك عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية، وإجراء حوار إلكتروني مع منظمات من المجتمع المدني وحركات اجتماعية، ووضع اللمسات الأخيرة على الدراسة المواضيعية الأولى. وأبرز المتحدث أن الجائحة قد سلطت الضوء على ترابط العالم وتشابكه وعلى أهمية المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك بعاده المتمثلان في التعاون والتضامن الدوليين.
- 7- وأشار رئيس آلية الخبراء، في بيانه الافتتاحي، إلى "الخطة المشتركة" للأمين العام (انظر A/75/982) ودعوته إلى تجديد التضامن وإلى عقد اجتماعي جديد متجذر في حقوق الإنسان ورؤية متجددة للتعاون العالمي وتعددية الأطراف. وشدد الرئيس على أن الحق في التنمية هو الإطار الذي يجمع بين كل هذه العناصر. فالتضامن وواجب التعاون يقعان في صميم الحق في التنمية. ولا يقتصر واجب التعاون على الإجراءات الجماعية للدول في المنظمات الدولية أو في غيرها من الشراكات العالمية أو الإقليمية، بل يستدعي التزامها بالامتناع عن اعتماد سياسات وطنية تقوض أو تلغي حق التنمية الواجب للأشخاص الذين لا يخضعون حصراً لولايتها القضائية.

- 8- وعقدت آلية الخبراء دورتها الخامسة في شكل افتراضي بالكامل في الفترة من 9 إلى 11 آذار/مارس 2022 في نيويورك. واشتملت الدورة على ستة أجزاء عامة وجلسة خاصة واحدة.
- 9- وافتتحت الدورة الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، التي رحبت بالجهود التي تبذلها آلية الخبراء من أجل التعاون مع الآليتين الأخريين المعنيتين بالحق في التنمية، المتمثلتين في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، واستكشاف أوجه التآزر وسبل تحقيق الاتساق معهما. وتحدثت الأمانة العامة المساعدة عن دور آلية الخبراء في بناء أساس مواضيعي قائم على الأدلة يُستند إليها في أعمال الحق في التنمية بوصفه ولاية مميزة. واقترحت تطبيق الحق في التنمية كمنظور لتناول العناصر الأساسية لـ "الخطة المشتركة"، بما في ذلك تجديد العقد الاجتماعي على الصعيد الوطني وبلورة اتفاق عالمي جديد على الصعيد الدولي.
- 10- وذكر رئيس آلية الخبراء في بيانه الافتتاحي أن الحق في التنمية يتضمن جوانب تتعلق في نفس الآن بحقوق الإنسان وبنظرية التنمية وممارساتها، وهو ما يستدعي بالتالي مشاركة فاعلة وحادثة من الجميع. وينطوي هذا الحق على أبعاد وطنية ودولية تحدد مسؤوليات الدول، كما يتطلب تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإعمال التضامن والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وشدد الرئيس على أن مناقشات الدورة الخامسة ستُجرى بطريقة تكفل على نحو تام الانفتاح والصراحة والشفافية، بما يشمل الحوار مع مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بغرض تعزيز التنسيق وجلب معارف الخبراء التي من شأنها أن تكمل معارف آلية الخبراء.
- 11- وأقرت آلية الخبراء فيما بعد جدول أعمالها للدورتين الرابعة والخامسة (A/HRC/EMRTD/4/1 و A/HRC/EMRTD/5/1)، وبرنامج عمل كل من الدورتين.
- 12- وحضر الدورة الرابعة شخصياً خمسة من أعضاء آلية الخبراء؛ وحضر أربعة أعضاء الدورة الخامسة عقب استقالة السيد دي نيغري فيلهو (انظر الفقرة 2 أعلاه). وشارك في الدورة الرابعة عبر الإنترنت رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وحضر كلتا الدورتين أيضاً ممثلون عن الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، وأكاديميون وخبراء معنيون بقضايا التنمية، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ثالثاً - موجز المداولات

### ألف - البيانات العامة

- 13- في الدورة الرابعة، أدلى ببيانات عامة كل من الاتحاد الأوروبي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين، وباكستان. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.
- 14- وأكد المتحدثون دعمهم لآلية الخبراء ولمختلف المبادرات المتعلقة بالحق في التنمية في العمل الرامي إلى وضع واعتماد صك ملزم قانوناً. وأبرز كثير من المتحدثين الطابع التكاملي لولايات الآليات الثلاث المعنية بالحق في التنمية والجهود التي تبذلها آلية الخبراء للتنسيق معها ومع الخبراء المستقلين والهيئات المستقلة. وأبرز بعض المتحدثين أيضاً الدور الإيجابي الذي تضطلع به آلية الخبراء في أعمال

الحق في التنمية على الصعيد العالمي. وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء تكاثر ولايات متطابقة تقريباً في سياق يتسم بوجود قيود مالية، واعتبر أحد المتحدثين أن تركيز آلية الخبراء على أفضل الممارسات ولاية لا ترقى إلى مستوى تناول حقوق الإنسان الفعلية لجميع الشعوب وأصحاب المصلحة، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

15- وسلط المتحدثون الضوء على أهمية التضامن الدولي، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى انكماش حاد في الاقتصاد العالمي أعقبه انتعاش غير متساو. وأشار بعض المتحدثين إلى مسألة استخدام التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها إجراءات تستهدف مبدأ المساواة بين جميع الدول وتمس بتنميتها وتعرقل أعمال الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشارت بعض الوفود إلى إنجازاتها في مجالات مثل تقديم المساعدة الإنمائية والإسهام في بلورة مبادرة عالمية أفضت إلى مخطط للتنمية القطرية والتعاون الإنمائي الدولي. ورحب متحدثون مختلفون بمواضيع الدراسات التي اختارتها آلية الخبراء، واقترح أحد الوفود تناول مسألة التدفقات المالية غير المشروعة من منظور تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإدراجها كموضوع بحث في المستقبل.

16- ورحبت آلية الخبراء بمدخلات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة وبدعمهم. وأشار الأعضاء إلى أن الحق في التنمية يبرز تباينات هيكلية بين البلدان وداخلها ترتبط مثلاً بالاستعمار والعنصرية والتبادلات التجارية غير المتكافئة والهجرة بين البلدان. ورحبوا بأراء المتحدثين بشأن الدراسات المواضيعية وأكدوا أن مسائل من قبيل التدابير القسرية الانفرادية، والديون الخارجية، وتخفيف عبء الديون كانت وستظل ذات صلة بعمل آلية الخبراء. وأشار الأعضاء إلى أن واجب التعاون ممارسة قديمة العهد في القانون الدولي، ولا ينبغي معالجتها كمسألة طوعية. وأشار الأعضاء إلى ولايتهم المتمثلة في تحديد الممارسات الجيدة باعتبارها فرصة لتحديد الممارسات التي لا تتماشى مع إطار الحق في التنمية.

17- وفي الدورة الخامسة، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند، والصين، ومصر، ورواندا، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي، وبيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية). وأدلت ببيان أيضاً رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين.

18- وأعرب المتحدثون عن تأييدهم للحق في التنمية وعن تقديرهم لآلية الخبراء لما أنجزته من دراسات ولتفاعلها الداعم مع الآليات الأخرى المعنية بالحق في التنمية. وأعرب العديد من المتحدثين أيضاً عن تأييدهم لمواصلة وضع مشروع صك ملزم قانوناً. وأدانت وفود عديدة ممارسات التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها عقبة واضحة أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية الحق في التنمية. وأشار البعض إلى الاستخدام الانتقائي لمختلف الآليات المالية الدولية، ودعوا إلى المساواة في الوصول إلى وسائل التنمية وفرصها.

19- وحث مختلف المتحدثين المجتمع الدولي على تعزيز التضامن والتعاون، لا سيما فيما يتصل بالتعافي العالمي من جائحة كوفيد-19. وأبرز أحد الوفود أهمية دعم الجهود الدولية الرامية إلى تيسير الحصول على اللقاحات في ضوء حقوق الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وذكر وفد آخر أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون أولوية وطنية لدوره المهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعارض بعض المتحدثين أيضاً السقوط في أي شكل من أشكال تسييس الحق في التنمية وآلياته.

20- ورحبت آلية الخبراء بدعم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الدورة الخامسة، وبالملاحظات التي سلطت الضوء على الحق في التنمية بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. ولاحظ الأعضاء الدعوة العاجلة إلى تفعيل الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال

التعاون الدولي، كتعبير عن التضامن الدولي الذي لا غنى عنه في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. ولاحظت آلية الخبراء أيضاً التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في التنمية. وكرر الأعضاء التأكيد على أنهم سيواصلون إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في نطاق الولاية التي كلفهم بها مجلس حقوق الإنسان.

## باء - الحوار التفاعلي مع رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

21- في الدورة الرابعة لآلية الخبراء، تحدث رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل. وسلم بأن ثمة عدة دول تؤيد صكاً ملزماً قانوناً بشأن الحق في التنمية، لكن مجموعة أخرى من الدول لا تؤيد هذا المنحى. وشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن أثناء عملية الصياغة لضمان الشفافية والمشاركة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل كفالة قبول مشروع الاتفاقية، استند في هذا المشروع بصورة مقصودة إلى الصكوك والقرارات الدولية القائمة التي تحظى بتوافق الآراء بين الدول. وفي الدورة المقبلة للفريق العامل، سيتعين على الدول أن تبت في عملية تعبئة المشروع من أجل اعتماده نهائياً. وأشار الرئيس - المقرر إلى المشاركة المقبلة لآلية الخبراء في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، وأعرب عن دعمه الكامل لعمل الآلية المتعلق بشروح إعلان الحق في التنمية.

22- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية معلومات مستكملة عن تقريره المواضيعي المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام 2021، وكلاهما عن أعمال الحق في التنمية في سياق العمل المناخي. وذكر أيضاً أنه أصدر إحاطة إعلامية سياساتية بشأن "العمل المناخي والحق في التنمية: من أجل نهج تشاركي". وأضاف أنه سيركس تقريره المواضيعي الذي سيُقدّم إلى الجمعية العامة في عام 2022 لموضوع امتثال خطط التعافي من جائحة كوفيد للحق في التنمية. وأضاف أنه يعتزم، في عام 2022، استخلاص حصيلة عمله المنجز في السنوات الخمس الماضية من خلال مشاورات إقليمية لتقييم الإنجازات وتحديد التحديات المتبقية. وتحدث المقرر الخاص عن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، التي ستحل في 4 كانون الأول/ديسمبر 2021، واقترح تنظيم نشاط تذكاري.

23- وأجرت آلية الخبراء بعد ذلك حواراً تفاعلياً مع الرئيس - المقرر والمقرر الخاص والمشاركين الآخرين. وطُرحت أسئلة بشأن مواضيع مختلفة وقُدّمت أجوبة عليها، وشمل ذلك بصفة خاصة التوقعات المتعلقة بالمناقشات الحكومية الدولية بشأن الصك الملزم قانوناً ونشاط الاحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان. وأعربت آلية الخبراء عن استعدادها للتعاون في كلتا العمليتين وشددت على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني في تقريب المناقشات من احتياجات الناس وزيادة تأثيرها في حياتهم.

24- وأثارت آلية الخبراء أيضاً مناقشة بشأن الملاحظات المتعلقة بالازدواجية المحتملة للولايات. وخلصت الآليات الثلاث والمشاركون إلى أن هناك مجالاً للتآزر والتكامل بين ما يُقدّم من المساهمات الإيجابية في معالجة مسألة دولية معقدة. وأشار إلى أن الآليات يكمل بعضها بعضاً، وأن كل منها يركز على جوانب مختلفة ويُقدّم مساهمات منفصلة. وعلى وجه الخصوص، تهدف آلية الخبراء إلى العمل كمُنبر للنقاشات المتعلقة بالحق في التنمية، ومناقشة مفهوم التنمية والأسباب الجذرية للقضايا الهيكلية، واقتراح الممارسات الجيدة، لا سيما تلك التي تنطوي على قدرات تحويلية معقدة. وتهدف الآلية أيضاً إلى إشراك المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة الفعالة في العمليات ذات الصلة.

## جيم - الاجتماع التنسيق والمناقشة المواضيعية المركزة مع الإجراءات الخاصة والخبراء

25- في الدورة الخامسة، عقدت آلية الخبراء اجتماعاً تنسيقياً بشأن واجب التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وانضم إلى الاجتماع أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان. وافتتح السيد كانادي المناقشة بالتذكير بأن واجب التعاون مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العديد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما في مختلف أحكام إعلان الحق في التنمية. ويشمل هذا الواجب التزام الدول بعدم اعتماد سياسات وطنية تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، خارج حدودها الإقليمية. ويتجسد ذلك أيضاً في الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، على نحو جماعي عندما تتصرف الدول في إطار شراكات دولية وإقليمية.

26- وشدد المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان على الأثر الواسع النطاق للعقوبات الانفرادية والعقوبات الفرعية، التي تمنع الناس والشركات من التعاون والتجارة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عواقب أخرى، مثل منع الأطفال من الذهاب إلى المدارس ومنع النساء الحوامل وغيرهن من الوصول إلى الإجراءات الطبية المنقذة للحياة. ويمنع ذلك أيضاً الدول من الحصول على الائتمان للتعامل مع حالات الطوارئ، مثل جائحة كوفيد-19. ولا تتضمن العقوبات دائماً استثناءات إنسانية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية والأغذية. وحيثما وجدت تراخيص استثنائية، فهي مكلفة وبصعب الحصول عليها وتنفيذها. ولذلك، ينبغي لكل دولة ومنظمة دولية أن تطبق مبدأ التعاون والحوار وسيادة القانون وحظر التمييز والكيل بمكيالين كأساس للعلاقات الدولية. ومن الأهمية بمكان تطبيق نهج تحوطي ووضع تقييمات قانونية وإنسانية قبل فرض أي عقوبة. ودعا المقرر الخاص كذلك إلى فرض حظر لا رجعة فيه للعقوبات المفروضة على السلع والمواد والمعدات وقطع الغيار اللازمة لضمان الاحتياجات الأساسية للسكان وصيانة الهياكل الأساسية الحيوية دون الحاجة إلى طلب أي ترخيص أو تقديم مبررات. ويشمل ذلك الأغذية والأدوية والمعدات الطبية وقطع الغيار والأسمدة والمياه والكهرباء والغاز والبنزين وأنظمة الإمداد بالديزل والتعليم والوصول إلى الإنترنت.

27- ووفقاً للخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، يتضمن مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في مادته 7 واجب التعاون كعنصر أساسي. واعتبر المتحدث أن واجب التعاون هو مفتاح أي نوع من أنواع التضامن الدولي، الذي لا يقتصر على الدول، بل ينطبق أيضاً على جهات فاعلة من غير الدول لم تحدد بعد. وجادل كثيرون بأن واجب التعاون ليس له مضمون قانوني ملزم، وأن هذا النهج غير دقيق. وذكر أن واجب التعاون منصوص عليه في صكوك دولية ملزمة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12)، وميثاق الأمم المتحدة (المادة 28)، وفي العديد من صكوك القانون غير الملزم، لا سيما في سياق حماية اللاجئين. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجود واجب تجاه المجتمع الدولي، وهو واجب يكتسي بعداً فردياً قد يعني، في السياق الراهن، أن العلماء الأفراد الذين طوروا لقاحات لكوفيد-19 يقع عليهم واجب تقاسمها. وقد بينت الجائحة سبب أهمية واجب التعاون. وأشار الخبير المستقل إلى المعارضة التي تبديها دول مختلفة باعتبارها تحدياً لواجب التعاون؛ ومع ذلك، يتبين من النظر بالتفصيل إلى تلك المعارضة أنها تتعلق بجوانب محددة من مطالبات حقوق الإنسان، وأنها ليست معارضة عامة. ونفس المجموعة من البلدان التي تبدي حرصاً على مسؤولية حماية الحقوق المدنية والسياسية هي نفسها التي ترفض تناول واجب التعاون على نحو قانوني ملزم.

28- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى واجب التعاون الذي يُستوفى من خلال التفاوض بشأن معاهدات دولية جديدة. وتشير المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إبرام الاتفاقيات باعتباره أداة من أدوات المساعدة والتعاون الدوليين. وحددت محكمة العدل الدولية واجباً للتفاوض بشأن معاهدات جديدة في حالات محددة يكون فيها للدول حقوق متضاربة لا يمكن التوفيق بينها إلا عن طريق التفاوض. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 24(2017)، إلى وجود واجب للتعاون في سياق التصدي لإفلات الشركات عبر الوطنية العاملة في ولايات قضائية مختلفة من العقاب الذي لا يمكن فرضه بفعالية إلا إذا تعاونت الدول فيما بينها. وأضاف المتحدث أن واجب التفاوض بحسن نية قد أُدرج في صكوك قانونية دولية شتى وأنه ينطوي على تفسيرين. الأول، الذي يستند إلى نهج الحد الأدنى، يقصر هذا الواجب على إعلان اعتزام بلد ما اللجوء إلى تدابير انفرادية لإتاحة الفرصة لفتح باب المناقشة؛ والثاني يعتبر أن هذا الواجب يقتضي تقديم مقترحات بحسن نية، بما يتيح للمفاوضات فرصة للنجاح. وبناء على ذلك، ينبغي السماح للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي خلصت إلى وجود حاجة إلى مزيد من التعاون الدولي بأن تحيل إلى واجب التفاوض بشأن صكوك جديدة، بما يتيح لهذا التفاوض فرصة للنجاح. وفي هذا السياق، اقترح المقرر الخاص إنشاء صندوق جديد للحماية الاجتماعية للسماح لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية بالتماس التمويل اللازم لتمويل أراضيات الحماية الاجتماعية، مشيراً إلى أن الاقتراح يكتسب زخماً.

29- وأثناء المناقشة، تحدث ممثلو كوبا، والصين، والجمهورية العربية السورية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وبيلاروس. وعموماً، عارضت هذه الدول التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي، لأن هذه التدابير تعرقل المعونة الإنسانية، وتعرق التنمية الاقتصادية، وتؤثر سلباً على الاستثمار وآليات التعاون بين المجتمعات، وتؤدي إلى إفقار الناس. وأبرزت الأهمية القصوى لواجب التعاون في التغلب على العقبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية على أرض الواقع. ويمكن تطبيق هذا الواجب على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بدءاً من الحكومات والمستثمرين الوطنيين والأجانب والمنظمات الدولية ووصولاً إلى المنظمات الشعبية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19. واقترح أحد الوفود أن يتولى الخبراء المستقلون الذين شاركوا في الاجتماع إعداد دراسات تستند إلى حقائق وبيانات لإثبات التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على أعمال الحق في التنمية وعلى التضامن الدولي.

30- وأعرب أعضاء آلية الخبراء عن تقديرهم لمشاركة المكلفين الثلاثة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك لمداخلتهم واقتراحاتهم المهمة فيما يتعلق بتنفيذ واجب التعاون، وهو عنصر أساسي في القانون الدولي، بما في ذلك في سياق الحق في التنمية. وأقروا بالتحديات التي ينطوي عليها إيجاد حلول مستندة إلى مبادئ القانون الدولي بمراعاة الأبعاد السياسية التي لا مفر منها. وأشار الأعضاء، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى إجراء تقييم أكثر شمولاً للمشروعية والأثر الإنساني المتوقع قبل فرض العقوبات.

31- وأجرت آلية الخبراء في دورتها الخامسة أيضاً مناقشة مواضيعية مركزة بشأن موضوع الحق في الصحة والحق في التنمية في زمن الجائحة بمشاركة المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وافتتحت السيدة محموتا ج المناقشة مقدمة تالينغ موفوكينغ بوصفها أخصائية طبية مرموقة، وناشطة ملهمة في مجال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، مذكرة بأنها أول امرأة تشغل منصب المقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة. وقالت إن جائحة كوفيد-19 أدت إلى عواقب مفرطة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، الأمر الذي تسبب في فقدان فرص العمل، وفي الفقر المدقع، والمجاعة الشديدة، وانخفاض فرص الحصول على التعليم،

وتفاقم ظاهرة عمل الأطفال، وتزايد حالات زواج الطفلات، وتعميق الديون الخارجية. وتؤثر هذه الأمور، إلى جانب عدم الاتساق وعدم الإنصاف في الوصول إلى اللقاحات والمعدات الطبية والأدوية، على الحق في الصحة والحق في التنمية على حد سواء. وأوضحت السيدة محموتاج أن الاجتماع يسعى إلى مناقشة المبادرات الوطنية والعالمية الحالية الرامية إلى الاستجابة للجائحة، بما في ذلك الأطر التي ستكون ضرورية للتصدي لجوائح تحدث مستقبلاً.

32- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن أثر جائحة كوفيد-19 لم تحدده العوامل البيولوجية بقدر ما حددته التفاوتات الهيكلية والاجتماعية والاقتصادية وسياسة الصحة العامة. وكانت نقطة الانطلاق في حالة ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم غير متكافئة أصلاً، ووضعت الجائحة عبئاً أكبر على البلدان ذات خدمات الرعاية الصحية الأقل ملاءمة وذات الوصول المحدود إلى مقومات الصحة. وفي هذا السياق، ينبغي بالضرورة أن تنظر المناقشات المتعلقة بأي معاهدة بشأن الجائحة في أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية العالمية فضلاً عن العنصرية المنهجية والتمييز الهيكلي، وكلاهما متجذر بعمق في الأنظمة الاضطهادية التاريخية والراهنة وبالأنظمة الاستعمارية الجديدة. ولمكافحة الجائحة الحالية والجوائح التي قد تحدث مستقبلاً بفعالية، ينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين أن يحترموا حقوق الإنسان ويمتثلوا للمساعدة والتعاون الدوليين، وأن يتقاسموا على نطاق واسع التكنولوجيات، والملكية الفكرية، والبيانات، والدراية فيما ينصل بلقاحات كوفيد-19.

33- وخلال المناقشة، أخذ الكلمة ممثلاً الجمهورية العربية السورية والصين، تلاهما ممثلو منظمات غير حكومية وأكاديميون. وأعرب المتحدثون عن قلقهم إزاء التأثير الأشد قسوة الذي واجهته البلدان النامية بسبب الجائحة والعبء الإضافي للتدابير القسرية الانفرادية. ودعوا إلى توفير اللقاحات وتوزيعها على نحو منصف، وإلى إقرار إعفاءات مؤقتة من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أثناء حالات الطوارئ الصحية. وينبغي أيضاً أن يكون المجتمع المدني قادراً على العمل مع منظمات مثل منظمة الصحة العالمية والكيانات الوطنية لتيسير أعمال الحق في التنمية.

34- ورحب أعضاء آلية الخبراء بمشاركة المقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة. وأعربوا عن إدراكهم للقضايا التي تربط الحق في الصحة بالحق في التنمية، مثل النزعة القومية في مجال اللقاحات، والمناقشات الجارية من أجل إبرام معاهدة متعلقة بالجوائح، والمناقشات الدولية بشأن مشاركة المنظمات الشعبية والمجتمعات المحلية على أرض الواقع، مشددين في الوقت نفسه على تأثير الأزمات الصحية على المجتمعات المحلية التي تعاني من أوضاع التهميش والهشاشة.

## دال- الشروح المتعلقة بإعلان الحق في التنمية

35- في الدورة الرابعة، أعلن الرئيس اعترام آلية الخبراء صياغة شروح بشأن مواد إعلان الحق في التنمية، ريثما يتسنى اعتماد صك ملزم قانوناً والتصديق عليه. ومن شأن الشروح أن تعزز التفسير التطوري للمواد، مع مراعاة التطورات التي طرأت على القانون الدولي والسياسات والممارسات الدولية منذ اعتماد الإعلان في عام 1986. ومن شأنها أيضاً أن تحدد الثغرات المعيارية وأوجه القصور الموجودة في الإعلان، مما يمكن أن يساعد في عملية وضع الصك المقبل الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية. وستناقش آلية الخبراء مشاريع الشروح مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين قبل اعتمادها.

- 36- وأشار المتحدثون في الدورة الرابعة إلى أن بعض الأحكام تحتاج إلى توضيح ونظر. ومن المهم تحديث تعريف "التممية" الذي يعود تاريخه لعام 1986، وتوضيح جوانب من الأبعاد الفردية والجماعية للتممية. وينبغي أن تدعو الشروح، في ضوء التوضيح الصحيح، إلى مفهوم التتمية كحق وكعملية مستمرة.
- 37- ورَحِّبَت آلية الخبراء بدعم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التتمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التتمية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لاقتراحها الداعي إلى وضع شروح لمواد الإعلان. وقررت آلية الخبراء وضع شرح للمادة 1 كجزء من الأنشطة الرامية إلى الاحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان، على أن تنتقل إلى جميع المواد الأخرى في السنوات المقبلة. وقالت آلية الخبراء إنها ستظل تدعم عملية وضع الصك الملزم قانوناً في إطار الفريق العامل، وإنها تظل مقتنعة بالحاجة إليه وبأهميته.
- 38- وفي الدورة الخامسة، قدم الرئيس ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المشروع الأول لشرح المادة 1(1) من إعلان الحق في التتمية للمناقشة. وأوضح أن النص يقتصر على مضمون الحكم؛ وقال إن الشرح لا يتناول الإعلان ككل، أو جوانب من الإعلان عولجت في أجزاء أخرى، مثل تصنيف التزامات الدول. وشرح الرئيس الجزئين الواردين في النص مبيّناً أن الجزء الأول يعرض الغرض من الشروح وخلفية المبادرة، معتبراً أنها الأولى من نوعها. ويتناول الجزء الثاني الحكم على وجه التحديد، مركزاً على المفاهيم الأساسية المستخدمة فيه، أي معنى التتمية، وتحديد أصحاب الحقوق، وكيف يمكن استخدام الحكم لتعزيز قدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بالحق في التتمية<sup>(1)</sup>.
- 39- واقترح المشاركون، بمن فيهم أعضاء آخرون في آلية الخبراء، اتباع الهيكل الذي تعتمده هيئات المعاهدات عن طريق تقسيم النص وتفسير أجزاء مختلفة منه توجيهاً للوضوح. وطلب البعض إدراج أمثلة ملموسة بشأن انتهاكات الحق في التتمية واقترحوا تركيزاً أعمق، لا سيما في مسألة التعارض بين نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التتمية ونهج إنمائي إزاء حقوق الإنسان. واعتبر المشاركون أيضاً أن من الضروري إدراج توضيحات عملية، واقترحوا إصدار دعوة إلى تقديم تعليقات عبر الموقع الشبكي لآلية الخبراء.

## هاء - الدراسات المواضيعية

- 40- في الدورة الرابعة، أشار الرئيس إلى أن آلية الخبراء قد حددت خمسة مواضيع يعتمز الأعضاء تقديم دراسات بشأنها إلى مجلس حقوق الإنسان خلال فترة ولايتهم الأولى التي تمتد لثلاث سنوات. وقال الرئيس إن الدراسة الأولى المتعلقة بإعمال الحق في التتمية في تحقيق أهداف التتمية المستدامة، التي صاغها السيد كانادي، قد قُدمت إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين (A/HRC/48/63). وأشار الرئيس أيضاً إلى أن آلية الخبراء ناقشت في دورتها السابقة (من 30 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2021) نصاً يعرض التقدّم المحرز في الدراسة الثانية بشأن موضوع "العنصرية والتمييز العنصري والحق في التتمية"، التي قدمها السيد إبهاهو<sup>(2)</sup>. وأوضح الرئيس كذلك أن آلية الخبراء ستنظر في الدورة الحالية في المشروع الكامل للدراسة الثانية والخطوط العريضة للدراسة الثالثة بشأن "أوجه عدم المساواة والحق في التتمية"، التي قدمها أرماندو دي نيغري فيلهو<sup>(3)</sup>.

(1) متاح في: الدورة الخامسة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التتمية/المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(2) متاح في: الدورة الرابعة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التتمية/المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(3) المرجع نفسه.

41- وفي الدورة الخامسة، أطلعت آلية الخبراء الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على آخر مستجدات الدراسة الثالثة المعنونة "أوجه عدم المساواة والحق في التنمية"، عقب استقالة السيد دي نيغري فيلهو. وناقشت آلية الخبراء أيضاً عرضاً عاماً للدراسة الرابعة عن "الحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي"<sup>(4)</sup>، التي أعدتها السيدة محموتاج.

## 1- العنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية

42- في الدورة الرابعة، قدم السيد إيهواه الصيغة المستكملة للدراسة المتعلقة بـ "العنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية". وشدد على الاعتراف الواسع النطاق بالعنصرية والتمييز العنصري بوصفهما عائقين رئيسيين للتمتع بالحق في التنمية. ولم يكن القصد من الدراسة تكرار عمل الولايات الأخرى، بل استكمالها من منظور العنصرية في الحق في التنمية. ومن المستحيل فصل العنصرية عن الأشكال الأخرى للتمييز التي تتقاطع معها، مثل التمييز الديني والجنسي والجنساني. وأضاف المتحدث أن العنصرية حاضرة في جدول أعمال التنمية؛ فعلى سبيل المثال، يؤثر التحيز العنصري والقمع المنهجي في فئات مجتمعية مختلفة ويؤدي إلى تفاقم أشكال أخرى من عدم المساواة. فالتمييز على أساس الهوية الوطنية يحد من إمكانية هجرة الأشخاص للتمتع بمستوى معيشي أعلى. وأظهرت الدراسة كيف أن التفاوتات السكنية تنطوي على سمات عرقية، وربطت تفاوتات إقامة العدل (استناداً إلى تحيزات عنصرية) بمسألة الرفاه والحق في التنمية. وللعنصرية تجليات في التعاون الدولي، وهو ما يتسبب في انعدام الثقة بين المانحين والمتلقين. وشددت الدراسة أخيراً على أهمية جمع البيانات والبيانات المصنفة بشأن الإدماج العرقي كخطوة أولى صوب مكافحة العنصرية في الحق في التنمية.

43- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل إحدى الدول الأعضاء إلى تأثير عناصر غائبة عن التقرير في سياق التعاون الدولي، لا سيما تأثير التدابير القسرية الانفرادية بوصفها تمييزاً ضد بلدان محددة يمنعها من إعمال الحق في التنمية واغتنام الفرص لحماية سكانها. ودعا أحد المتحدثين إلى زيادة التركيز على مسألة العنصرية والتعصب إزاء اللاجئين والمهاجرين، لأن الخطابات المتعلقة بهذه الفئة مليئة بالأفكار والإيحاءات العنصرية. واقترح متحدث آخر أن تُتناول في الدراسة وفي عمل آلية الخبراء مسألة دور التفسير الاستعماري للحق في التنمية، وأشار إلى الحاجة إلى المساواة في مناقشة تقرير المصير والصلوات بالعنصرية.

44- وشدد أعضاء آخرون في آلية الخبراء على أن الاستعمار هو أسوأ أشكال التمييز العنصري وأن العنصرية تولد الظروف المواتية للاستعمار. والتمييز ليس مسألة تمييز شخصي بل هو تمييز جماعي ضد الشعوب. ويتجلى ذلك في سياقات الهجرة وعلاقات العمل وفي الافتقار إلى الحماية الاجتماعية. ولذلك فإن هناك حاجة إلى تفكيك العنصرية لتيسير التمتع بالحق في التنمية.

## 2- أوجه عدم المساواة والحق في التنمية

45- في الدورة الرابعة، أوضح السيد دي نيغري فيلهو أن الدراسة تسعى إلى تناول تحديين معقدين هما: طبيعة أوجه عدم المساواة؛ وكيف تشكل هذه الأوجه عقبة أمام إعمال الحق في التنمية. وستتطرقت الدراسة أيضاً في نظم الحماية الاجتماعية التي ينبغي أن تشمل جميع أبعاد الأمن، أي الأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبالتالي جميع حقوق الإنسان ككل. وتتطلب نظم الحماية الاجتماعية تنظيمياً اقتصادياً قادراً على إتاحة إمكانية الوصول إلى الجميع دون إقصاء، وفقاً لاحتياجاتهم وعلى قدم المساواة. وينبغي عدم فصل الاقتصاد عن الحياة الاجتماعية. وهذا يعني ضمناً تغيير العقلية

(4) متاح في: الدورة الخامسة لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية/المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الحالية المتمثلة في الأعمال المجزأ للحقوق الفردية، الذي يُترجم إلى تجزئة الحق في التنمية نفسه. فالتصنيف في خانة "الضعف الاجتماعي" مثلاً لا يسمح لـ "الضعفاء" بالمطالبة بالتححرر. ومن ثم، ستأخذ الدراسة بفئات مثل "المستغلون" أو "المتأثرون بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية" لأن هذه الفئات تسمح بمعالجة من هو المسؤول ومسؤولياته، أي الدول ونظم الدول. وقال السيد دي نيغري فيلهو أن سيُجري، في إطار إعداد الدراسة، حوارات مع المجتمع المدني والمنظمات الشعبية والحركات الاجتماعية، التي كثيراً ما ترى في التنمية مرادفاً لنمو اقتصادي لا يحترم حقوق الإنسان والبيئة.

46- وفي الدورة الخامسة، أعرب السيد إيهاهو عن تقديره للبحوث التأسيسية التي اضطلع بها السيد دي نيغري فيلهو في إطار إنجاز الدراسة والجولة الأولى من المشاورات التي أجريت مع منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وبعد استقالة السيد نيغري فيلهو، ستستند آلية الخبراء إلى بحثه الأولي لاستكمال الدراسة. والمواضيع الرئيسية الأربعة التي يتعين تناولها هي: (أ) الاقتصاد السياسي للتنمية وعدم المساواة، بما في ذلك إنتاج الموارد والثروة وتوزيعها وإعادة توزيعها؛ (ب) تأثير الديون والعقوبات الانفرادية على أوجه عدم المساواة والحق في التنمية؛ (ج) تأثير الأحداث المفوّضة الكبرى، مثل الجوائح والنزاعات، على تقاوم عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها؛ (د) قدرات الدول على تعزيز نظم الحماية الاجتماعية العامة والشاملة، وتحديد العقوبات المطروحة والممارسات الجيدة. ويتطلب الحد من التمييز وعدم المساواة داخل الدول وفيما بينها بلورة سياسات عامة معززة تعالج الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية على نحو يلبي احتياجات الفئات التي تعيش في أوضاع الحرمان والتهميش. ومع تقدم الدراسة، سينصب التركيز على تحديد الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتسبب في أوجه عدم المساواة وتقويضها وتديمها داخل الدول وفيما بينها.

47- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب المتحدثون عن استعدادهم للمساهمة في الدراسة وأشاروا إلى أوجه عدم المساواة القائمة، لا سيما في منطقة البحر الكاريبي، حيث لا تسمح الظروف دائماً للمجتمع المدني برفع صوته. وأعلنت آلية الخبراء أن دعوة إلى تقديم مدخلات أو المشاركة في مشاورات ستصدر في الأشهر المقبلة. واقترح الأعضاء أن يعتمد المجتمع المدني على عناصر من إطار الحق في التنمية كأداة مفيدة لإدراج أوجه عدم المساواة في جدول الأعمال سواء داخل الدول أو فيما بينها. وأشاروا أيضاً إلى ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى الاهتمام المتزايد الذي توليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمسألة الأعمال الانتقامية بوصفها مورداً يمكن للمجتمع المدني أن يعول عليه للتصدي للانتهاكات المزعومة.

### 3- الحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي

48- في الدورة الخامسة، شكرت السيدة محموتاج الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الذين استجابوا للدعوة إلى تقديم مدخلات تصب في الدراسة المتعلقة بالحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي. وقالت إن الهدف من الدراسة هو استكشاف الدور الحالي والمستقبلي للحق في التنمية والتنمية المستدامة في قانون الاستثمار الدولي. وستتناول الدراسة مسألة التزامات الدول إزاء حماية حقوق الإنسان إلى جانب حقها في التنظيم، كما ستتناول الدور المتغير الذي يؤديه المستثمرون بوصفهم جهة مسؤولة في سياق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وستنظر أيضاً في التزامات الدول إزاء التعاون الدولي. وستتناول الدراسة دور صديق المحكمة في منازعات الاستثمار ليس فقط باعتباره مصدراً للخبرة في مجال حقوق الإنسان وإنما أيضاً كوسيلة تتيح مشاركة الأفراد أو الأشخاص الذين تتأثر حقوق الإنسان الواجبة لهم تأثيراً مباشراً بالحدث الكامن وراء النزاع. وستسلط الدراسة الضوء على الممارسات الجيدة وتقدم توصيات تحسينية. ومنذ اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أبرم ما يقرب من 224 اتفاقاً دولياً للاستثمار،

تضمن 31 في المائة منها أحكاماً تتعلق بأهداف التنمية المستدامة، إما بتسليط الضوء على حق الدول في التنظيم أو بفرض واجبات على المستثمرين الأجانب. وكان من بين هذه الواجبات واجب المساهمة في التنمية المستدامة، أو مراعاة معايير معيّنة، أو الامتثال لحقوق الإنسان أو المسؤولية الاجتماعية للشركات. غير أن هذه الأحكام كثيراً ما تقتصر على استثناءات أو توصيات أو التزامات سياسية، ولا تُلزم الدول أو المستثمرين بالمساهمة في التنمية المستدامة.

49- وفي المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ أعضاء آخرون في آلية الخبراء تعذر وجود تحسينات في أعمال الحق في التنمية طالما ظلت هذه التنمية غير مستدامة. وأشاروا إلى الأحكام الحالية للقانون الدولي التي تحدد الواجب الأدنى الذي يقع على مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة من غير الدول في احترام حقوق الإنسان، مثل المادة 5 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 24 (2017) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن للدراسة أن تنظر فيما إذا كانت هذه الأحكام مدرجة في اتفاقات الاستثمار الحالية وأن تنظر في التزام دول الموطن بحماية حقوق الشعوب في أماكن أخرى من الانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التي تتخذ من الدولة الأم مقراً لها، وذلك مثلاً من خلال بذل هذه المؤسسات العناية الواجبة أو إنجازها تقييمات لأوجه التأثير. واقترح أعضاء آلية الخبراء مواصلة استكشاف الاشتراط العام الذي يقتضيه القانون الدولي فيما يتصل بتقييم التأثير في اتفاقات الاستثمار وتقديم توصيات لسد الفجوة بين الاشتراطات والأحكام الفعلية. وأشار الأعضاء إلى أن الدراسة يمكن أن تنظر أيضاً في أوجه الاختلاف بين اشتراطات اتفاق الاستثمار بين بلدين متقدمين واشتراطات الاتفاق المبرم بين بلد متقدم وبلد نام أو بلد من أقل البلدان نمواً.

50- واقترح أعضاء آلية الخبراء الاطلاع على قواعد البيانات الغنية التي تتعدها منظمات غير حكومية مثل مبادرة "تتبع طرق المال" ودراسات الحالات الفردية المحددة التي تنجزها والتعاون مع هذه المنظمات. وقالوا إن الدراسة يمكن أن تتناول منطلقات المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تحدد الثغرات التي يمكن تداركها باتباع نهج قائم على الحق في التنمية مقارنة بنهج آخر من قبيل نهج يركز على هدف من أهداف التنمية المستدامة. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت الدراسة تتناول بإفراط الجوانب المختلفة للعلاقة بين قانون الاستثمار الدولي والحق في التنمية، بما في ذلك في جملة أمور الاتفاقات الدولية في حد ذاتها وتضمينها مفاهيم التنمية المستدامة؛ وحقوق الإنسان والحق في التنمية؛ وتحليل القانون الدولي العام؛ والتحكيم والمحاكم على الصعيد الدولي؛ ودور المحاكم الوطنية، سواء كانت في دولة الموطن أو الدولة المضيفة؛ والواقع على الأرض. وفيما يتعلق بالأطراف، اقترح الأعضاء النظر في دور أصحاب المصلحة غير المتأثرين - مثل مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة - في سياق النزاعات بين مؤسسات الأعمال التجارية والدولة. واقترحوا أيضاً النظر في مفهوم التراخيص الاجتماعية التي تمنحها المجتمعات المحلية المتأثرة لمؤسسات الأعمال التجارية كشرط لبدء العمليات.

51- وأكد المشاركون من جديد أهمية إدراج مشاركة أعضاء المجتمع المدني في الدراسة، لأن الكثيرين منهم عملوا منذ فترة طويلة على هذه المسائل. وسيكون من المهم بصفة خاصة معالجة أوجه الترابط بين الديون وأهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، التي فرضت على الدول اتخاذ تدابير طارئة للاستجابة لمتطلبات ضمان الصحة العامة لسكانها، في سياق لم تتمكن خلاله أحياناً من الوفاء بالاتفاقات المبرمة مع المستثمرين. وأشارت السيدة محموتاج إلى أن العديد من الملاحظات التي أبديت قد بُحِثت بالفعل، وقدمت أمثلة مختلفة ذات صلة. وقالت إنها ستحاول أيضاً النظر في اقتراحات أخرى، حيثما أمكن ذلك.

## واو- الدراسات الميدانية المتعلقة بواجب التعاون

52- أجرت آية الخبراء، في دورتها الرابعة، حواراً بشأن دراستين ميدانيتين مستقلتين بشأن واجب التعاون والجهات الفاعلة من غير الدول. ففي بيرو، تناولت الدراسة قضية أنتاباكاي، وهو منجم في كوزكو في جنوب البلد. وعلى مر السنين، تولت استغلال المنجم شركات مختلفة، آخرها شركة مدعومة برأس مال بريطاني وسويسري. وشكّلت النزاعات الاجتماعية عنصراً ثابتاً في العلاقة بين الشركة وأكثر من 75 مجتمعاً محلياً في المنطقة. وفي بعض الأحيان، أدى تصاعد التوتر حتى إلى وفاة بعض أفراد المجتمع المحلي. ولم يقتصر النزاع الاجتماعي على العلاقة بين الشركة والمجتمع المحلي، في سياق شهد تدخل الدولة كوسيط، بل شمل أيضاً العديد من الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المجتمعات المحلية الأخرى، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية، ومقدمي الخدمات، والمستهلكين، وكلها جهات كانت تبدي وجهات نظر مختلفة إزاء مسألة تنمية ورفاه أكثر من 75 مجتمعاً محلياً. وكثيراً ما نتج النزاع الاجتماعي عن العمل غير المنسق للعديد من الجهات الفاعلة المعنية. وفي مرحلة ما، بلغ النزاع أوجه عندما اقتضى القانون الوطني لمكافحة الاحتكار في الدولة المضيفة فصل المشروع الاستثماري وخطته الاجتماعية، مما أثار مزيداً من النزاعات غير المتوقعة.

53- وسعت الجهات الفاعلة العديدة المشاركة في مشروع منجم أنتاباكاي إلى البحث عن حلول، بطريقة غير منسقة في غالب الأحيان، بما في ذلك فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بمزاعم انتهاك حقوق الإنسان وغيره من الانتهاكات. وعولجت بعض المطالبات في محاكم الدولة المضيفة أو في إطار آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان. وتوسط أمين المظالم في دولة مضيفة أخرى لكي تلبى الشركة آنذاك مطالب المجتمعات المحلية، كما عملت حكومة بيرو على تنظيم امتثال الشركات لحقوق الإنسان ووضع خططاً ثنائية لتنظيم سلسلة القيمة في أنشطة منجم آخر. وأظهرت دراسة الحالة الفردية التي أجريت في بيرو أن الإدارة الحالية لمسألة التنمية تتسم بتعدد مستوياتها؛ ومن ثم ينبغي أن تكون طريقة معالجة النزاعات الاجتماعية الناشئة متعددة المستويات أيضاً. وتوجد بالفعل أطر قانونية مختلفة لمعالجة العديد من العناصر بصورة فردية، لكن لا تزال هناك حاجة إلى إطار قانوني شامل واحد لمعالجة المسألة معالجة شاملة. والحق في التنمية يتيح تبني مثل هذا الإطار، لا سيما في حكمه المتعلق بواجب التعاون.

54- وتناولت دراسة الحالة الفردية في إثيوبيا موضوعاً مرتبطاً باستثمار زراعي واسع النطاق. فمنذ الأزمة الاقتصادية لعام 2018، شهد البلد اهتماماً متجدداً بالزراعة مدفوعاً بارتفاع أسعار المواد الغذائية ونقص السلع الزراعية في السوق العالمية. وخصّص ما يقرب من 15 مليون هكتار من الأراضي للاستثمار في الزراعة التجارية. وأدى ذلك إلى نقاش حاد بين من يدعمون المبادرة باعتبارها فرصة إنمائية لإثيوبيا وللعالم، ومن يرون فيها نوعاً من الإمبريالية الزراعية التي تقيد مؤسسات الأعمال الزراعية الكبيرة والقادة السياسيين والإدارة على حساب المجتمعات المحرومة. وكان الهدف من الدراسة هو إعادة إحياء مسألة الحق في التنمية من خلال بحث المطالبات المحلية من منظور المجتمعات المحلية. وبحثت الدراسة حالة ثلاث شركات أجنبية لها استثمارات زراعية في إثيوبيا واختارت الشركة (استثمار سعودي) التي برز بوضوح في حالتها وجود تفاعل بين العديد من الجهات الفاعلة.

55- وأعدت دراسة الحالة الفردية على أساس المعلومات المجمعة من خلال الزيارات الميدانية، والمقابلات وأعمال أفرقة التركيز التي شارك فيها المجتمع المحلي، والمقابلات مع الممثلين الحكوميين على الصعيدين الوطني والمحلي، وبالاعتماد على الرصد الميداني. وشملت الجهات الفاعلة المشاركة في المشروع دولة الموطن، والبنك الدولي، ومنظمات غير حكومية تمثل الشعوب الأصلية وأخرى دولية، والشركة، والدولة المضيفة، والمجتمع المحلي. وأثار المشروع الاستثماري عدة شواغل وقضايا متنازع

عليها. وكشفت الدراسة أن المشاركة الهادفة والبناء أمر مطلوب بالفعل لإعادة إحياء الحق في التنمية في سياق الاستثمارات الزراعية الإثيوبية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إعادة النظر في نهج الهيمنة والخطاب الإبيستيمولوجي الداعم للاستثمار الزراعي الواسع النطاق، بالاقتران مع نهج وخطابات تصب في تحقيق الانسجام والتوازن بين المعرفة التي تملكها الدولة والمستثمر من جهة والمعرفة المحلية من جهة أخرى. ويمكن تحقيق ذلك من خلال مبادرات صاعدة من القاعدة إلى القمة بدلاً من المبادرات النازلة من أعلى إلى أسفل فيما يتصل بامتيازات الأراضي. وسيطلب الأمر أيضاً النظر في آليات لإيجاد مساهمين محليين في مشاريع الاستثمار الزراعي، الأمر الذي من شأنه أن يعود بفوائد على المجتمع المحلي من حيث إنتاج الأغذية، ونقل الدراية الفنية، واعتماد النظم القانونية الفعالة.

56- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز ممثلو بيرو عنصرين من عناصر العرض. الأول هو دور الدولة كوسيط في السيناريو المتعدد المستويات الموصوف أعلاه. ففي أنتاكاباي، عقدت الحكومة اجتماعات مائدة مستديرة مع عدة أفرقة عاملة لمناقشة مسائل محددة مع الجهات الفاعلة الاجتماعية، وممثلي الكيانات الخاصة والعامّة، والموظفين العموميين من مختلف المستويات الحكومية. وكان الهدف هو نقل المطالبات المختلفة، وإيجاد حلول للنزاع الاجتماعي، والاستجابة لتوقعات الناس. أما العنصر الثاني فهو خطة العمل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة 2021-2025 التي اعتمدت مؤخراً، والتي استوعبت جهات تشمل الفروع التنفيذية وغيرها من فروع الدولة، والوكالات العامة المستقلة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والنقابات. وتحظى خطة العمل بدعم المنظمات الدولية ومنظمات التعاون الدولي، وتهدف إلى تعزيز التحالف الاستراتيجي بين جميع الجهات الفاعلة. ويُسلّم فيها بأن الدولة وإن كانت هي الجهة المسؤولة الرئيسية، فالتعاون يقتضي وجود مجتمع ديمقراطي أكثر عدلاً وسلاماً وقوة لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تحسن على نحو فعال نوعية حياة الجميع. وتلك أمثلة تبين كيف أن التعاون والتفاعل بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، دون الانتقاص من الدور الحاسم للدولة، أمران أساسيان لتعزيز التنمية المتكافئة والمستدامة.

57- وأعربت آية الخبراء عن تقديرها للدراستين الميدانيتين المستقلتين اللتين أنجزتا بشأن واجب التعاون في بيرو وإثيوبيا، واللتين كانتا مصدرًا لمعلومات قيمة صبت في عملها المواضيعي، لا سيما فيما يتصل بالدراسة المقبلة بشأن واجب التعاون والجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن المشاركات المواضيعية المقبلة. وشكرت آية الخبراء أيضاً الاستشاريين المستقلين الذين أشرفوا على الدراستين.

## زاي - الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية

58- أجرى أعضاء آية الخبراء حواراً عبر الإنترنت مع المجتمع المدني في تشرين الأول/أكتوبر 2021 كجزء من سلسلة من الاجتماعات المرتبطة بولايتها إزاء إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي. وكزت آية الخبراء، في دورتها الرابعة، تأكيد الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني على الصعيدين المحلي والدولي على السواء في وضع الحق في التنمية في سياقها، وتوسيع نطاق المشاركة، والدعوة إلى تفعيل الحق في التنمية واستخدامه كأداة للدفاع عن حقوق الإنسان، وفي العمل من أجل اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن هذا الحق. والتزمت آية الخبراء بمواصلة تحاورها مع المجتمع المدني، لا سيما المنظمات التي تمثل المصالح العامة. وسيواصل أعضاء الآلية، في الدورة المقبلة للآلية، إجراء حوارات مع المجتمع المدني لإجراء مناقشة جوهرية للمواضيع الحالية والناشئة التي لها تأثير مباشر على أعمال الحق في التنمية.

59- وعقدت آية الخبراء في دورتها الخامسة اجتماعاً كُرس للمنظمات غير الحكومية، والحق في التنمية، والسلام والأمن. وافتتح الاجتماع السيد إبهواه، الذي دعا ممثلي المجتمع المدني إلى تقاسم

خبراتهم بشأن الكيفية التي يمكن بها لإعمال الحق في التنمية أن يساهم على أفضل وجه في إحراز تقدم في نزع السلاح وتحقيق السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى النزاع الدائر في أوكرانيا وغيرها من النزاعات التي تشهدها المناطق المضطربة في جميع أنحاء العالم بوصفها أحداثاً توضح الحاجة إلى أن يتداول جميع أصحاب المصلحة بشأن الكيفية التي يمكن بها لإطار الحق في التنمية أن يعزز السلم والأمن الدوليين. وأقرت خطة عام 2030 بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بدون السلام والأمن، وأن السلام والأمن يتعرضان للخطر بدون التنمية المستدامة. وبالمثل، ووفقاً للمادة 7 من إعلان الحق في التنمية، ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إرساء السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذه الغاية، قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل إعادة توجيه الموارد الموفرة من خلال تدابير فعالة لنزع السلاح صوب التنمية الشاملة، لا سيما تنمية البلدان النامية.

60- وذكر المشاركون أن المجتمع المدني يؤدي دوراً مهماً جداً على أرض الواقع ويمكن أن يساهم في التخفيف من حدة الأوضاع المزرية في جميع أنحاء العالم وإزالتها وفي تحقيق السلام والأمن. وأضاف أن إعلان الحق في التنمية يقدم رؤية تبيّن كيفية المضي قدماً من خلال دعوة الدول إلى تهيئة بيئة دولية ووطنية تمكينية تقضي إلى التنمية وتشمل كل ما يتصل بالسلام والأمن. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في إدراج الحق في التنمية في عمليات التفاوض بشأن المعاهدات، بما يشمل مثلاً تمتع الأفراد والشعوب بحق الإنسان في السلام.

61- وأعربت آية الخبراء عن تقديرها لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المناقشة المركزة بشأن السلام والأمن والحق في التنمية. وشدد الأعضاء على أن أكثر ما يطلبه أصحاب المصلحة ويطالبون به هو الحق في التنمية، لكنهم كثيراً ما لا يستخدمون هذا المصطلح. ومن شأن الحق في التنمية أن يكتسب زخماً أكبر إذا ما استُخدم هذا المصطلح. واقترح الأعضاء أيضاً الذهاب إلى حيث توجد المنظمات غير الحكومية بدلاً من انتظار حضورها دورات آية الخبراء. وقالوا إن شروح مواد إعلان الحق في التنمية هي طريقة إضافية جيدة لمواصلة إشراك المجتمع المدني. ويمكن إضفاء طابع عملي على الشروح بإدراج جوانب توضيحية وأمثلة وجعلها خارطة توجّه المجتمع المدني في سياق عمله. وأعربت آية الخبراء عن تطلعها إلى زيادة مشاركة الجهات الفاعلة الممثلة للمجتمع المدني في الدورات الرسمية المقبلة وغيرها من الحوارات.

## رابعاً- الاستنتاجات

62- أعربت آية الخبراء عن تقديرها للمناقشات الغنية التي جرت مع الدول الأعضاء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية خلال دورتيها الرابعة والخامسة. وشكر الأعضاء جميع المشاركين على إسهامهم، ورحبوا بالأسئلة والأجوبة التي ساعدت في صياغة الاستنتاجات.

63- وستواصل آية الخبراء ممارستها المتمثلة في التنسيق مع المكلفين بولايات والخبراء ذوي الصلة في دوراتها المقبلة ومن خلال محافل أخرى.

64- وشكرت آية الخبراء أرماندو دي نيغري فيلهو على عمله والتزامه خلال فترة عضويته كممثل عن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأعربت عن تطلعها إلى تعيين مجلس حقوق الإنسان خبيراً آخر من هذه المنطقة في دورته الخمسين.

65- واعتمدت آلية الخبراء، في الجلسة الختامية لدورتها الرابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بشرط الاستشارة، الدراسة المعنونة "العنصرية والتمييز العنصري والحق في التنمية"، وقررت، ريثما يتسنى إدخال التعديلات النهائية، تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين للنظر فيها. وأعربت آلية الخبراء عن امتنانها لبوني إيهواه، الذي عمل مقرراً في سياق إعداد الدراسة، ولجميع الذين قدموا مدخلاتهم وتعليقاتهم بشأنها ومن ساهموا بخبرتهم في استعراضها.

66- وشكرت آلية الخبراء السيد إيهواه على عرضه خلال دورتها الخامسة آخر مستجدات التقدم المحرز في الدراسة المعنونة "أوجه عدم المساواة والحق في التنمية". وأعربت عن تقديرها للبحوث والمشاورات التأسيسية التي أجراها العضو والمقرر السابق للدراسة أريماندو دي نيغري فيلهو، وقالت إنها ستجري مزيداً من المشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني قبل استكمال الدراسة. وأعرب الأعضاء أيضاً عن امتنانهم لجميع من شارك في المشاورات التي أجريت ومن قدم مدخلات.

67- وأشادت آلية الخبراء باللمحة العامة عن الدراسة الجارية المعنونة "الحق في التنمية في قانون الاستثمار الدولي"، التي قدمتها كلنتيانا محموتا. وشكرت جميع أصحاب المصلحة الذين قدموا مدخلات، وأحاطت علماً بالاقترحات الداعية إلى الاستعانة بما تتعده المنظمات الحكومية الدولية من قواعد بيانات الاستثمار الدولي القائمة وما أجرته على مر السنين من دراسات حالات فردية محددة. وأعربت عن تطلعها إلى المشروع النهائي للدراسة.

68- وأحاطت آلية الخبراء علماً بالمواضيع المقترحة للدراسات المقبلة، بما في ذلك أوجه الترابط بين الحق في التنمية وتقرير المصير؛ وآثار التدابير الانفرادية؛ وإعادة هيكلة الديون؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ والحقوق الفردية والجماعية؛ والهجرة؛ والحق في الصحة؛ والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتركات الاستعمار؛ والتنمية البشرية والحقوق الثقافية.

69- وستواصل آلية الخبراء تفصيل شرح المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية ليشمل تحليلاً أعمق لمختلف عناصر المادة، وأمثلة عملية تزود الدول والمجتمع المدني على السواء بالتوجيه اللازم حيال أعمال الحق في التنمية. وسيعُد مشروع الشرح لتضمينه هذه الاقتراحات. وإثراء الشرح وكفالة الحق في المشاركة، قررت آلية الخبراء فتح باب التعليق على المشروع المنقح عبر الموقع الشبكي ذي الصلة والدعوة إلى تقديم تعليقات ومساهمات مكتوبة. وستستكمل عملية تلقي التعليقات في عام 2022.

70- وكوّرت آلية الخبراء تأكيد الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في وضع الحق في التنمية في سياقه، وتوسيع نطاق المشاركة، والدعوة إلى تفعيل الحق في التنمية واستخدامه كأداة للدفاع عن حقوق الإنسان، وفي اعتماد صك ملزم قانوناً. وتعترم آلية الخبراء مواصلة ممارستها المتمثلة في تنظيم اجتماع مخصص للمنظمات غير الحكومية في دوراتها المقبلة، وترحب بالاقترحات الرامية إلى تعميق الحوار مع المجتمع المدني.

## المشاركون في الدورة الرابعة

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وبنغلاديش، واليونان.

### الدول المراقبة غير الأعضاء

دولة فلسطين

### الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

### المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي

### المنظمات الدولية

منظمة التنوع الثقافي والتنمية المستدامة من أجل السلام ومركز الجنوب.

### المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

### المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومركز الصحة والعلوم والقانون، ونادي أوهادا ثيس، ولجنة مراقبي حقوق الإنسان، رابطة جنيف لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية للأمل في العالم، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة خدمات الإغاثة الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### الأوساط الأكاديمية

جامعة بحر دار، ومعهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، والجامعة البابوية الكاثوليكية في بيرو.

## المرفق الثاني

### المشاركون في الدورة الخامسة

#### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والصين، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن، واليونان.

#### الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

#### الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

#### المنظمات الحكومية الدولية

منظمة الصحة لمنطقة الأنديز - اتفاق هيوليتو أونانو، ومنظمة الكمنولث، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي.

#### المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومركز الصحة والعلوم والقانون، ونادي أوهادا ثيس، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والمؤتمر العام للسبتيين، والرابطة الدولية للحرية الدينية؛ المجلس التنسيقي لجنوب آسيا، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، والجهة الوطنية للتحريير شعب الخمير، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وبكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وشبكة الوحدة من أجل التنمية الموريتانية، ومؤسسة روزا - لوكسمبورغ، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، واتحاد أخوات البر، وجمعية التنمية الدولية، والكنيسة السريانية الأرثوذكسية، ورابطة القديسة تيريزا، ومشروع مكافحة الجوع (المكسيك)، ورابطة الكونيين الوندويين، ومنظمة زونتا الدولية.

#### منظمات غير حكومية أخرى

منظمة الاستجابة الإبداعية للنزاعات، المنتدى الاجتماعي المعني بالدين الخارجي والتنمية في هندوراس، ومنظمة العدالة الاجتماعية في العالم، ومؤسسة غرامين، حكومة K'áhshó Got'ine، والتعاونية الوطنية المعنية بالإنصاف في النسل، ومعهد جنوب أفريقيا للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والصندوق العالمي للطبيعة في الهند.

### الأوساط الأكاديمية

شبكة أكاديميون ضد الفقر، وجامعة الدكتور هاريسينغ غور فيشوافيديالايا، والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، وجامعة ماكماستر، وجامعة أوسلو، وجامعة روما الثالثة، وجامعة ذا نيو سكول، وجامعة السلام، وجامعة أنتويرب، وجامعة كولومبو في سري لانكا، وجامعة مينيسوتا، وجامعة نوتردام، وجامعة ساسكس، وجامعة تورنتو.

---